بنفعهم تارة وتضربهم اخرى وهذا شان العصوبة فان العصبة تارة تحوز المال وتارة
تحوز اكثره وتارة اقله وتارة تخيب فمن اعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج
عن قياس الاصول وعن موجب النص فان قيل فهذا استحسان قيل لكنه استحسان
يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخ من الام حيث يوخذ حقه فيعطاه غيرهم
واذا كانوا يعقلون عن الميت ويتفقون عليه لم يلزم من ذلك ان يشاركوا من العقل
ولا يستحق في ميراثه فعاقلة المراة من اعمامها وبني عمها واخوتها يعقلون عنها وميراثها
لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلازم ان يعقل ولد
الابوين ويكون الميراث لولد الام المسئلة السادسة العمريتان والقران يدل على قول
جمهور الصحابة فيها لعمر وعثمان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت ان للام ثلث
ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا طريقان احدهما بيان عدم دلالته على اعطائها الثلث
كاملا مع الزوجين وهذا اظهر الطريقين والثاني دلالته على اعطائها ثلث الباقي وهو
ادق واخفى من الاول اما الاول فالله سبحانه انما اعطاها الثلث كاملا اذا انفرد
الابوان بالميراث فان قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه الثلث شرط
في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه فان قيل ليس في قوله وورثه ابواه
ما يدل على انهما تفردا بميراثه قيل لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله وورثه
ابواه فائدة وكان تطويلا يغني عنه قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فلما قال
وورثه ابواه علم ان استحقاق الام الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر
احوال الام كلها نصا وايما فذكر ان لها السدس مع الاخوة وان لها الثلث كاملا مع عدم
الولد وتفرد الابوين بالميراث بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين
بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج والزوجة فاما ان تعطى في هذه الحال الثلث كاملا
وهو خلاف مفهوم القران واما ان تعطى السدس فالله سبحانه لم يجعله فرضها الا في
موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي في فرض
بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الابوان فلا يستا ذكرها فيهما فنزل منزلة
المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا اقتسماه اثلاثا كان الواجب ان يقتسما
الباقي بعد فرض الزوجين كذلك فان قيل فلم لا تاخذون حكمها اذا ورثته

الام

الام ومن دون الاب كالجد والعم والاخ وابنه قيل اذا كانت تاخذ الثلث مع الاب
فاخذها له مع من دونه من العصبات اولى وهذا من باب التنبيه فان قيل
فمن اعطيتموها الثلث كاملا اذا كان معها ومع هذا العصبة الذي هو دون الاب
زوج او زوجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بميراثه
على ما قررتموه فاذا كان جد وام او عم وام او اخ وام او ابن عم او ابن اخ مع احد الزوجين
فمن اعطيت الثلث كاملا ولم ينفرد الابوان بالميراث قيل بالتنبيه ودلالة الاولى
فانها اذا اخذت الثلث كاملا مع الاب فلان تاخذه مع ابن العم اولى واما اذا كان
احد الزوجين مع هذا العصبة فانه ليس له الا ما بقي بعد الفروض ولو استوعبت
الفروض المال سقط كام وزوج واخ لام بخلاف الاب فلم قيل فمن ابن تاخذون
حكمها اذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة قيل لا يكون ذلك الا ولد
الام او الاخوات للابوين او للاب واحدا او اكثر والله تعالى قد اعطاها السدس مع الاخوة
فدل على انها تاخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة بقي الاثنان والاخوات فهنا
ما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم ادخلوا الاثنين في لفظ الاخوة وابى ذلك ابن عباس
ونظره اقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة اقرب الى المعنى واولى فان الاخوة انما
حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة او اخا
واحدا لكان لها الثلث معه فاذا كان الاخوة ولدا لام كان فرضهم الثلث اثنين كانا او
مائة فالاثنان والجماعة سواء ولذلك لو كن اخوات لاب او لاب وام ففرض البنتين وما زاد
واحد فحجبها عن الثلث الى السدس بالبنتين كحجبها بثلاث لا فرق بينها البتة وهذا
الفهم في غاية اللطف وهو من ادق فهم القران ثم طرد ذلك في الذكور من ولد الاب
والابوين لمعنى يقتضيه وهو توفير السدس الذي حجبت عنه لهم لزيادتهم على الواحد
نظرا اليهم ورعاية لجانبهم وايضا فان قاعدة الفرائض ان كل حكم اختص به الجماعة
عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الام والبنات وبنات الابن والاخوات
للابوين او للاب والحجب هاهنا قد اختص به الجماعة فيستوي فيه الاثنان وما زاد
عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم اكابر الصحابة
وايضا فان الامة مجمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

Copyright © King Saud University